

تاج العروس من جواهر القاموس

رَخِصَّةٌ طِفْلَةٌ الْأَنَامِلِ تَرْتَبُ ... بٌ سُخَامًا تَكْفُهُ بِرِخْلَالٍ وَقَدْ طَفُلَ
كَكْرُمَ طَفَالَةٍ وَطُفُولَةٍ : إِذَا رَخِصَ . وَالطَّفْلُ بِالْكَسْرِ : الصَّغِيرُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ أَوِ الْمَوَلُودُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَوَلَدُ كُلِّ وَحْشِيَّةٍ أَيْضًا :
طِفْلٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ بَيِّنُ الطَّفْلِ مُحَرَّرُكَةٌ وَالطَّفَالَةُ وَالطُّفُولَةُ
وَالطُّفُولِيَّةُ بِضَمِّ هِمَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَخِيرَةِ وَقَدْ سُمِعَ
تَخْفِيفُهَا أَيْضًا وَلَا فِعْلَ لَهُ نَقْلَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُحْكَمِ وَالسَّرَقُسْطِيُّ
فِي الْأَفْعَالِ وَشُرَّاحُ الْفَصِيحِ قَاطِبِيَّةٌ وَاسْتَعْمَلَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ هَكَذَا
مَصْدَرًا فَلَا عِبْرَةَ بِمُناقَشَةِ الشَّهَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِ الشُّفَاءِ
تَقْلِيدًا لَهُ فِي اللَّغَةِ ذَكَرُوا وَرُودَ الطُّفُولَةِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى
النِّسْبَةِ الَّتِي تَصِيرُ بِهَا الْجَوَامِدُ مَصَادِرَ وَجَعَلُوا مِثْلَهُ سَمَاعِيًا مِثْلَ
الْخُصُوصِيَّةِ كَمَا فَعَلَهُ الْمَرْزُوقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ اللَّغَةِ ثُمَّ قَالَ
الشَّهَابُ : إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ ثِقَّةٌ فَلَا عِلَّاهُ وَقَفَ عَلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا :
دَعَوَاهُمْ فِيهِ أَنَّ الْيَاءَ لِلنِّسَبِ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ وَإِنْ قَالَهُ السَّعْدُ
وَغَيْرُهُ فِي الْخُصُوصِيَّةِ فَقَدْ أَشْرَفْنَا لِبَطْلَانِهِ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا كَوْنُ يَائِهِ
حُكْمِي فِيهَا التَّخْفِيفُ وَيَاءُ النِّسَبِ لَا تَخْفَفُ وَمِنْهَا أَنَّ دَعْوَى النِّسَبِ
إِنْ مَا ادَّعَوْهَا فِي لُغَةِ الْفَتْحِ وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ الصَّمَّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ
وَشَبَّهَهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَهُ نَسَبٌ وَمِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ وَقَعَتْ فِي كَثِيرٍ
مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى فُعُولَةٍ كَالطَّوَاعِيَّةِ وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
نَفْسُهُ حَكَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ عِيَاضِ كَابْنِ سَيِّدِهِ وَشُرَّاحِ الْفَصِيحِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا
يَصِحُّ مَا قَالَهُ الشَّهَابُ وَإِنْ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الرَّغَبِ وَأَيْدَهُ بِكَلَامِ
الْمَرْزُوقِيِّ وَغَيْرِهِ التَّيْفَاتِ إِلَيْهِ إِذْ عَلَى تَسْلِيمِ مَا قَالُوهُ فَقَدْ صَحَّ
ثُبُوتُ الطُّفُولِيَّةِ وَصَحَّتِ الْخُصُوصِيَّةُ وَأَعْلَمُ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَقَدْ
سَبَقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي خَصَصِ فَرَاغِعِهِ . وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ
: الصَّبِيُّ يُدْعَى طِفْلًا حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ
وَقَالَ الْمُنَاوِي : وَيَبْقَى هَذَا الْاسْمُ لَهُ حَتَّى يُمَيِّزَ ثُمَّ لَا يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
طِفْلٌ بَلْ صَبِيٌّ . وَهَذَا مُنَازَعٌ بِمَا قَالَهُ أَبُو الْهَيْثَمِ : إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ
فَتَأْمَلُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ يَكُونُ الطَّفْلُ وَاحِدًا وَجَمْعًا مِثْلُ

الْجُنُبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " أَوْ الطَّافِلُ الْبَيْنَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
 النِّسَاءِ " ج : أَطْفَالُ قَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ -
 يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا " : إِنْ زَنَّهُ هُنَا فِي مَوْضِعِ أَطْفَالٍ وَالْعَرَبُ تَقُولُ جَارِيَةً
 طِفْلَةً وَطِفْلٌ وَجَارِيَتَانِ طِفْلٌ وَجَوَارِ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ وَطِفْلَانِ وَأَطْفَالٌ
 وَطِفْلَتَانِ وَطِفْلَاتٌ فِي الْقِيَّاسِ وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِيسْقَاءِ : أَنَّ - أَعْرَابِيًّا
 أَزْشَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : .
 أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدُومَى لِبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنْ
 الطَّافِلِ وَمِنْ الْمَجَازِ : الطَّافِلُ : الْحَاجَةُ الصَّغِيرَةُ يُقَالُ : هُوَ يَسْعَى
 لِي فِي أَطْفَالِ الْحَوَائِجِ أَيْ صِغَارِهَا كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَالطَّافِلُ أَيْضًا :
 اللَّيْلُ يُقَالُ : أَتَيْنَتْهُ وَاللَّيْلُ طِفْلٌ فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي
 الْأَسَاسِ . وَالطَّافِلُ أَيْضًا : الشَّمْسُ قُرْبَ الْغُرُوبِ عَنْ ابْنِ سَيِّدِهِ قَالَ
 الشَّاعِرُ : .
 " وَلَا مُتَلَاوِيًا وَالشَّمْسُ طِفْلٌ